

أولاً - الحكم الرشيد، واستقلال السلطة القضائية، ونزاهة موظفي العدالة الجنائية

٤٧ - مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين*

المادة ١

يعنى الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، في كل الأوقات، بالواجب الملقى على عاتقهم بموجب القانون، وذلك بخدمة المجتمع وبمحاية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق والدرجة العالية من المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم.

التعليق: (١)

(أ) يُقصد بعبارة "الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين" جميع موظفي القانون، سواء أكانوا معيّنين أم منتخبيين، الذين يمارسون صلاحيات الشرطة، ولا سيما صلاحية الاعتقال أو الاحتجاز.

(ب) في البلدان التي تتولى صلاحيات الشرطة فيها السلطات العسكرية، سواء أكانت بالزري الرسمي أم لا، أو قوات أمن الدولة، يعتبر تعريف "الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين" شاملاً لموظفي تلك الأجهزة.

(ج) يُقصد بخدمة المجتمع أن تشمل، بوجه خاص، تقديم خدمات لمساعدة أفراد المجتمع المحتاجين إلى مساعدة فورية لأسباب طارئة، شخصية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو من أي نوع آخر.

* قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤، المرفق.

(1) توفر التعليقات معلومات لتسهيل استعمال المدونة في إطار التشريعات أو الممارسات الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للتعليقات الوطنية أو الإقليمية أن تحدد خصائص معينة للنظم والممارسات القانونية لمختلف الدول أو المنظمات الإقليمية المشتركة بين الحكومات من شأنها أن تساعد على تطبيق المدونة.

(د) لا يُقصد بهذا الحكم أن يغطي فقط جميع أعمال العنف والسلب والأذى وإنما يقصد به أن يتخطى ذلك ليشمل كامل مجموعة المحظورات التي تقع تحت طائلة القانون الجنائي. وهو يشمل أيضا سلوك الأشخاص غير القادرين على تحمل المسؤولية الجنائية.

المادة ٢

يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطنونها.

التعليق:

(أ) يحدد القانون الوطني والدولي حقوق الإنسان المشار إليها وينص على حمايتها. ومن الصكوك الدولية ذات الصلة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جريمة إبادة الأجناس وقمعها، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

(ب) ينبغي أن تحدد التعليقات الوطنية على هذه المادة الأحكام القانونية الإقليمية أو الوطنية التي تعرف هذه الحقوق وتنص على حمايتها.

المادة ٣

لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم.

التعليق:

(أ) يشدد هذا الحكم على أن استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينبغي أن يكون أمرا استثنائيا، ومع أنه يوحى بأنه قد يكون من المأذون به للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا من القوة ما يرى بصورة معقولة أنه ضروري في الظروف القائمة للعمل على منع الجريمة أو لتنفيذ الاعتقال القانوني للمجرمين أو المشتبه بهم بجرمون، أو المساعدة على ذلك، ولا يجوز استخدام القوة بشكل يتعدى هذا الحد.

(ب) يقيد القانون الوطني عادة استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وفقاً لمبدأ التناسب. ويجب أن يُفهم أنه يتعين احترام مبادئ التناسب المعمول بها على الصعيد الوطني في تفسير هذا الحكم. ولا يجوز بأية حال تفسير هذا الحكم بما يسمح باستعمال القوة بشكل لا يتناسب مع الهدف الشرعي المطلوب تحقيقه.

(ج) يعتبر استعمال الأسلحة النارية تدييراً متطرفاً. وينبغي بذل كل جهد ممكن لتلافي استعمال الأسلحة النارية، ولا سيما ضد الأطفال. وينبغي، بوجه عام، عدم استعمال الأسلحة النارية إلا عندما يبدي الشخص المشتبه في ارتكابه جرماً مقاومة مسلحة أو يهدد حياة الآخرين بطريقة أخرى، وتكون التدابير الأقل تطرفاً غير كافية لكبح المشتبه في ارتكابه جرماً أو لإلقاء القبض عليه. وفي كل حالة يطلب فيها سلاح ناري ينبغي على الفور تقديم تقرير إلى السلطات المختصة.

المادة ٤

يحافظ الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على سرية ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية، ما لم يقتض خلال ذلك كل الاقتضاء أداء الواجب أو متطلبات العدالة.

التعليق:

يحصل الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، بحكم واجباتهم، على معلومات قد تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد أو يمكن أن تضر بمصالح الآخرين، وبسمعتهم على وجه الخصوص. وينبغي توخي الحرص الشديد في الحفاظ على هذه المعلومات واستخدامها، ولا ينبغي إفشاء هذه المعلومات إلا بحكم أداء الواجب أو خدمة العدالة. وأي إفشاء لهذه المعلومات لأغراض أخرى أمر غير مشروع على الإطلاق.

المادة ٥

لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يجرّض عليه أو أن يتغاضى عنه؛ كذلك لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتدّرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو تهديد للأمن القومي، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

التعليق:

(أ) يُستمد هذا الحظر من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو الإعلان الذي اعتمده الجمعية العامة، والذي جاء فيه: "[إن أي عمل من هذه الأعمال يُعتبر] امتهاً للكرامة الإنسانية ويُدان بوصفه إنكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [وغيره من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان]."

(ب) يعرف الإعلان التعذيب كما يلي:

"... يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه، وذلك لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين. ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئاً عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازماً لها أو مترتباً عليها، بقدر تمشي ذلك مع مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء".⁽²⁾

(ج) لم تعرف الجمعية العامة تعبير "المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، ولكن ينبغي تفسيره بشكل يضمن أكبر حماية ممكنة من جميع أشكال الإساءة، جسدية كانت أو عقلية.

المادة ٦

يكفل الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين لديهم، وعليهم، بوجه خاص، اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك.

التعليق:

(أ) توفر "العناية الطبية"، التي يقصد بها الخدمات التي يقدمها أي من الموظفين الطبيين، بمن فيهم الأطباء والمساعدون الطبيون المحازون، عند الاقتضاء أو الطلب.

(2) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع IV.4.1956)، المرفق الأول، ألف.

(ب) ولئن كان من المحتمل أن يكون الموظفون الطبيون ملحقين بعملية إنفاذ القوانين فإنه يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يأخذوا بعين الاعتبار رأي هؤلاء الموظفين عندما يوصون بتوفير العلاج المناسب للشخص المحتجز من قبل موظفين طبيين من خارج عملية إنفاذ القوانين أو بالتشاور معهم.

(ج) من المفهوم أن على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أيضا أن يوفروا العناية الطبية لضحايا انتهاك القانون أو ضحايا الحوادث التي تقع خلال حالات انتهاك القانون.

المادة ٧

يتمتع الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين عن ارتكاب أي فعل من أفعال إفساد الذمة، وعليهم أيضا مواجهة جميع هذه الأفعال ومكافحتها بكل شدة.

التعليق:

(أ) إن أي فعل من أفعال إفساد الذمة، مثله في ذلك مثل أي من أفعال إساءة استخدام السلطة، أمر لا يتفق ومهنة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. ويجب أن ينفذ القانون تنفيذا كاملا فيما يتعلق بأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يرتكب فعلا من أفعال إفساد الذمة ذلك لأنه ليس للحكومات أن تتوقع إنفاذ القانون على رعاياها إذا لم يكن في مقدورها أو في نيتها إنفاذ القانون على موظفيها القائمين بذلك وداخل أجهزتها.

(ب) ولئن كان تعريف إفساد الذمة يجب أن يكون خاضعا للقانون الوطني، فينبغي أن يكون مفهوما أنه يشمل ارتكاب أو إغفال فعل ما لدى اضطلاع المرء بواجباته، أو فيما يتعلق بهذه الواجبات، استجابة لهدايا أو وعود أو حوافز سواء طلبت أو قبلت، أو تلقى أي من هذه الأشياء بشكل غير مشروع، ما أن يتم ارتكاب الفعل أو إغفاله.

(ج) ينبغي أن تفهم عبارة "فعل من أفعال إفساد الذمة" المشار إليها أعلاه على أنها تشمل محاولة إفساد الذمة.

المادة ٨

يقوم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين باحترام القانون وهذه المدونة. ويقومون أيضا، قدر استطاعتهم، بمنع وقوع أي انتهاكات لها ومواجهة هذه الانتهاكات بكل شدة.

ويقوم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، الذين يتوفر لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بوقوع أو قرب وقوع انتهاك لهذه المدونة، بإبلاغ الأمر إلى سلطاتهم العليا وكذلك، حيثما

لزم ذلك، إلى السلطات والأجهزة المختصة الأخرى التي تتمتع بصلاحيات المراجعة أو إتاحة طرق الرجوع.

التعليق:

(أ) يعمل بهذه المدونة متى أدمجت في التشريعات أو الممارسات الوطنية، فإذا تضمنت هذه التشريعات أو الممارسات أحكاماً أقوى من الأحكام الواردة في هذه المدونة، يعمل بتلك الأحكام الأقوى.

(ب) تتوخى هذه المادة المحافظة على التوازن بين الحاجة إلى الانضباط الداخلي للهيئة التي تتوقف عليها السلامة العامة إلى حد كبير من جهة، والحاجة إلى معالجة انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية من جهة أخرى. وعلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يبلغوا عن هذه الانتهاكات في إطار التسلسل القيادي، وألا يقدموا على أية إجراءات قانونية أخرى خارج نطاق التسلسل القيادي إلا في الحالات التي لا يوجد فيها طرق رجوع أخرى متاحة أو فعالة. ومن المفهوم أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لا يتعرضون لأية عقوبات إدارية أو غيرها بسبب قيامهم بالإبلاغ عن وقوع انتهاك لهذه المدونة أو عن قرب وقوع مثل هذا الانتهاك.

(ج) يقصد بعبارة "السلطات أو الأجهزة المناسبة التي تتمتع بصلاحيات المراجعة أو إتاحة طرق الرجوع" أية سلطة قائمة أو جهاز قائم بحكم القانون الوطني، سواء داخل هيئة إنفاذ القوانين أو على نحو مستقل عنها، وتكون لها أو له سلطة مستمدة من القانون أو العرف أو من أي مصدر آخر للنظر في المظالم والشكاوى الناجمة عن الانتهاكات التي تنطبق عليها أحكام مدونة قواعد السلوك هذه.

(د) يمكن النظر إلى وسائل الاتصال الجماهيري، في بعض البلدان، على أنها تضطلع بوظائف مماثلة للوظائف المبيّنة في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه بشأن النظر في الشكاوى. ومن ثم فقد يكون هناك ما يبرر قيام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، كوسيلة أخيرة وبما يتفق مع قوانين وأعراف بلدانهم وكذلك مع أحكام المادة ٤ من هذه المدونة، بتوجيه انتباه الرأي العام إلى انتهاكات ما عن طريق وسائل الاتصال الجماهيري.

(هـ) يستحق الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، الذين يتقيدون بأحكام مدونة قواعد السلوك هذه، أن ينالوا الاحترام والدعم الكامل والتعاون من قبل المجتمع ومن قبل الهيئة المسؤولة عن تنفيذ القوانين التي يعملون فيها، وكذلك من قبل جميع العاملين في إنفاذ القوانين.

٤٨ - مبادئ توجيهية من أجل التنفيذ الفعّال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين*

أولاً - تطبيق المدونة

ألف - مبادئ عامة

- ١ - يؤخذ بالمبادئ التي تتضمنها هذه المدونة في القوانين والممارسات الوطنية.
- ٢ - توخيا لبلوغ الأهداف والمقاصد المبينة في المادة ١ من المدونة وفي التعليقات المبداءة على هذه المادة، تعطي عبارة "الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" أوسع تفسير ممكن.
- ٣ - تطبق المدونة على كل موظفي إنفاذ القوانين، بصرف النظر عن نطاق اختصاصهم.
- ٤ - تتخذ الحكومات التدابير اللازمة لإفهام موظفي إنفاذ القوانين، في إطار دورات التدريب الأساسي وكل الدورات التدريبية والاستكمالية اللاحقة، ما في القوانين الوطنية من أحكام تتصل بالمدونة وبسائر النصوص الأساسية المتعلقة بمسألة حقوق الإنسان.

باء - مسائل محددة

- ١ - الاختيار والتعليم والتدريب - تعطي أهمية أولية لاختيار موظفي إنفاذ القوانين وتعليمهم وتدريبهم. وتضطلع الحكومات أيضا بتعزيز التعليم والتدريب من خلال التبادل المستمر للأفكار على الصعيدين الإقليمي والأقليمي.
- ٢ - المرتبات وظروف العمل - تكون أجور كل موظفي إنفاذ القوانين كافية، وتوفر لهم ظروف عمل ملائمة.
- ٣ - الانضباط والإشراف - تنشأ آليات فعالة لضمان الانضباط الداخلي والمراقبة الخارجية لموظفي إنفاذ القوانين، فضلا عن الإشراف عليهم.
- ٤ - شكاوى أفراد الجمهور - تتخذ، داخل الآليات المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه، تدابير احتياطية خاصة لتلقي ومعالجة الشكاوى التي يقدمها أفراد الجمهور ضد موظفي إنفاذ القوانين، ويحاط الجمهور علما بوجود هذه التدابير.

* قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦١/١٩٨٩، المرفق.

ثانياً - تنفيذ المدونة

ألف - على الصعيد الوطني

- ١ - تتاح المدونة لجميع موظفي إنفاذ القوانين والسلطات المختصة بلغاتهم.
- ٢ - تنشر الحكومات المدونة، وكافة القوانين المحلية المنفذة لها، على نحو يضمن اطلاع عامة الجمهور على المبادئ والحقوق المنصوص عليها فيها.
- ٣ - تنظم الحكومات، عند النظر في تدابير التشجيع على تطبيق المدونة، ندوات عن دور موظفي إنفاذ القوانين ووظائفهم في حماية حقوق الإنسان ومنع الجريمة.

باء - على الصعيد الدولي

- ١ - تعلم الحكومات الأمين العام للأمم المتحدة، على فترات ملائمة، مدتها خمس سنوات على الأقل، بالمدى الذي بلغه تطبيق المدونة.
- ٢ - يعد الأمين العام تقارير دورية عن التقدم المحرز في تنفيذ المدونة، يعتمد فيها على ملاحظات وتعاون الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٣ - تزود الحكومات الأمين العام، في إطار التقارير المشار إليها أعلاه، بنسخ من خلاصات القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية المتصلة بتطبيق المدونة، وبأي معلومات أخرى عن تنفيذها، وكذلك بالمعلومات المتصلة بالصعوبات المحتملة في تطبيقها.
- ٤ - يقدم الأمين العام التقارير المذكورة أعلاه إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها لتنظر فيها ولتتخذ بشأنها ما قد يلزم من إجراءات إضافية.
- ٥ - يجعل الأمين العام المدونة وهذه المبادئ التوجيهية في متناول جميع الدول والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية، بكل لغات الأمم المتحدة الرسمية.
- ٦ - يكون ضمن الخدمات الاستشارية وبرامج التعاون التقني والبرامج الانمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، ما يلي:
 - (أ) إتاحة خدمات الخبراء والخبراء الاستشاريين الإقليميين والأقاليميين للحكومات التي تطلبها، لمساعدتها على تنفيذ أحكام المدونة؛
 - (ب) تشجيع عقد الحلقات التدريبية الوطنية والإقليمية وغيرها من الاجتماعات بشأن المدونة ودور موظفي إنفاذ القوانين ووظائفهم في حماية حقوق الإنسان ومنع الجريمة.

٧- تشجّع معاهد الأمم المتحدة الإقليمية على تنظيم حلقات دراسية ودورات تدريبية بشأن المدونة، وعلى إجراء أبحاث عن مدى تنفيذها في بلدان مناطقها، وكذا الصعوبات المصادفة في ذلك.

٤٩ - مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين*

حيث إن عمل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(١) يشكل خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وأن هناك، من ثم، حاجة إلى تهيئة ظروف عمل مناسبة لهؤلاء الموظفين وتحسين ظروف عملهم وأوضاعهم حيثما يقتضي الأمر،

وحيث إن أي خطر يهدد حياة وسلامة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينبغي أن ينظر إليه على أنه خطر يهدد استقرار المجتمع كله،

وحيث إن موظفي إنفاذ القوانين يؤدون دوراً حيوياً في حماية حق الفرد في الحياة والحرية والأمن، كما يكفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^(٢) وكما أكدته من جديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،^(٣)

وحيث إن القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء^(٤) تنص على الظروف التي قد يستخدم فيها موظفو السجون القوة في أداء واجباتهم،

وحيث إن المادة ٣ من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(٥) تنص على أن يكون استخدامهم للقوة قاصراً على حالات الضرورة الماسة وفي الحدود التي يتطلبها أداء واجبهم،

وحيث إن الاجتماع التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عُقد في فارينا، إيطاليا، اتفق على العناصر التي ينبغي النظر فيها لدى متابعة

* مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2) الفصل الأول، الفرع باء-٢، المرفق.

(1) طبقاً للتعليقات على المادة ١ من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، يشمل مصطلح "الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" جميع الموظفين العاملين في مجال القانون، سواء منهم المعينون والمنتخبون، ممن يمارسون سلطات الشرطة، لا سيما سلطات الاعتقال أو الاحتجاز. وفي البلدان التي تمارس فيها صلاحيات الشرطة أجهزة عسكرية، سواء كانت مرتدية زياً رسمياً أو غير رسمي، أو قوات أمن الدولة، يعتبر تعريف الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين شاملاً للموظفين العاملين في هذه الدوائر.

(2) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(3) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(4) انظر حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.88.XIV.1)،

الفرع زاي.

العمل بشأن القيود على استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،⁽⁵⁾

وحيث إن المؤتمر السابع، في قراره ١٤،^(٦) قد أكد، فيما أكد، على أن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يجب أن يكون بالقدر الذي يكفل الاحترام الواجب لحقوق الإنسان،

وحيث إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعا الدول الأعضاء، في الفرع التاسع من قراره ١٠/١٩٨٦، المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦، إلى إيلاء اهتمام خاص، في تنفيذ مدونة السلوك، لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وأن الجمعية العامة، في قرارها ١٤٩/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، رحبت في جملة أمور، بهذه التوصية الصادرة عن المجلس،

وحيث إنه ينبغي العناية بدور الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في إقامة العدل، وحماية حق الفرد في الحياة والحرية والأمن، ومسؤوليتهم عن صون الأمن العام والسلم الاجتماعي وأهمية مؤهلاتهم وتدريبهم وسلوكهم، وذلك مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامتهم الشخصية،

فإنه ينبغي للحكومات أن تراعي وتحترم المبادئ الأساسية المبينة أدناه، التي صيغت لمعاونة الدول الأعضاء في تأمين وتعزيز الدور الصحيح للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وذلك في إطار تشريعها وممارستها الوطنية، كما ينبغي أن يطلع عليها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، وضمنهم القضاة ووكلاء النيابة والمحامون وأعضاء السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والجمهور عامة.

أحكام عامة

١ - على الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين اعتماد وتنفيذ قواعد ولوائح بشأن استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للقوة والأسلحة النارية ضد الأفراد. وعلى الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين، لدى وضع هذه القواعد واللوائح، أن تضع المسائل الأخلاقية المرتبطة باستخدام القوة والأسلحة النارية قيد النظر بصفة مستمرة.

(5) A/CONF.121/IPM.3، الفقرة ٣٤.

(6) انظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع...، الفصل الأول، الفرع هاء.

٢- ينبغي للحكومات وهيئات إنفاذ القوانين أن تستحدث مجموعة واسعة قدر الإمكان من الوسائل، وأن تزود الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بأنواع مختلفة من الأسلحة والذخائر تسمح باستخدام متميز للقوة والأسلحة النارية. وينبغي أن يشمل ذلك استحداث أسلحة معطلة للحركة وغير قاتلة لاستخدامها في الحالات المناسبة، بغية زيادة تقييد استخدام الوسائل المميتة أو المؤذية للأفراد. وتحقيقاً لنفس الغرض ينبغي أن يتاح للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التزود بمعدات للدفاع عن النفس مثل الدروع والخوذات والصدادات الواقية من الطلقات النارية ووسائل النقل الواقية من الطلقات النارية، وذلك للتقليل من الحاجة إلى استخدام الأسلحة أياً كان نوعها.

٣- ينبغي إجراء تقييم دقيق لتطوير ووزع الأسلحة المعطلة للحركة وغير المميتة بغرض التقليل إلى أدنى حد ممكن من تعريض الأشخاص غير المعنيين للخطر، كما ينبغي مراقبة استخدام هذه الأسلحة بعناية.

٤- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، إذ يؤدون واجبهم، أن يستخدموا، إلى أبعد حد ممكن، وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة والأسلحة النارية. وليس لهم أن يستخدموا القوة والأسلحة النارية إلا حيث تكون الوسائل الأخرى غير فعالة أو حيث لا يتوقع لها أن تحقق النتيجة المطلوبة.

٥- في الحالات التي لا مناص فيها من الاستخدام المشروع للقوة أو الأسلحة النارية، يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مراعاة ما يلي:

(أ) ممارسة ضبط النفس في استخدام القوة والتصرف بطريقة تتناسب مع خطورة الجرم والهدف المشروع المراد تحقيقه؛

(ب) تقليل الضرر والإصابة، واحترام وصون حياة الإنسان؛

(ج) التكفل بتقديم المساعدة والإسعافات الطبية في أقرب وقت ممكن إلى الشخص المصاب أو المتضرر؛

(د) التكفل بإشعار الأقرباء أو الأصدقاء المقربين للشخص المصاب أو المتضرر، في أقرب وقت ممكن.

٦- حيثما يؤدي استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إلى جرح أو وفاة، يتعين عليهم إبلاغ رؤسائهم بذلك فوراً، وفقاً للمبدأ ٢٢.

٧- على الحكومات أن تكفل المعاقبة على الاستخدام التعسفي للقوة أو الأسلحة النارية أو إساءة استخدامها من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، باعتبار ذلك جريمة جنائية بمقتضى قوانينها.

٨- لا يجوز التذرع بظروف استثنائية، مثل حالة عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي طوارئ عامة أخرى، لتبرير أي انحراف عن هذه المبادئ الأساسية.

أحكام خاصة

٩- يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عدم استخدام أسلحة نارية ضد الأفراد إلا في حالات الدفاع عن النفس، أو لدفع خطر محقق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة، أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للأرواح، أو للقبض على شخص يمثل خطراً من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم، أو لمنع فراره، وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفاً غير كافية لتحقيق هذه الأهداف. وفي جميع الأحوال، لا يجوز استخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذر تماماً تجنبها من أجل حماية الأرواح.

١٠- في الظروف المنصوص عليها في المبدأ ٩، يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التعريف بصفتهن هذه وتوجيه تحذير واضح يعلن عزمهم على استخدام الأسلحة النارية، مع إعطاء وقت كاف للاستجابة للتحذير، ما لم يعرضهم ذلك لخطر لا مبرر له، أو ما لم يعرض أشخاصاً آخرين لخطر الموت أو الأذى الجسيم، أو ما لم يتضح عدم ملاءمته وجدواه تبعاً لظروف الحادث.

١١- ينبغي أن تشمل القواعد واللوائح المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مبادئ توجيهية:

(أ) تحدد الظروف التي يرخص فيها للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بحمل الأسلحة النارية، وأنواع الأسلحة النارية والذخيرة المرخص بها؛

(ب) تكفل استخدام الأسلحة النارية، حصراً، في الظروف المناسبة وبطريقة يحتمل لها أن تقلل من خطر حدوث ضرر لا موجب له؛

(ج) تحظر استخدام الأسلحة النارية والذخيرة التي تسبب أذى لا مبرر له أو تنطوي على مخاطر لا مسوّغ لها؛

(د) تنظم مراقبة الأسلحة النارية وتخزينها وتسلمها، بما في ذلك وضع إجراءات لضمان أن يكون الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين مسؤولين عن الأسلحة النارية والذخيرة التي تسلّم لهم؛

(هـ) تنص على تحذيرات توجه، عند الاقتضاء، في حالة اعتزام استخدام الأسلحة النارية؛

(و) توفر نظاما للإبلاغ ينفذه الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين كلما استخدموا الأسلحة النارية في أداء واجبهم.

حفظ الأمن والنظام في التجمعات غير المشروعة

١٢- لما كان من حق كل فرد الاشتراك في تجمعات مشروعة وسلمية طبقا للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ينبغي للحكومات وللهيئات التي يناط بها إنفاذ القوانين والموظفين المكلفين بإنفاذها التسليم بأنه لا يجوز استخدام القوة والأسلحة النارية إلا طبقا لما هو وارد في المبدأين ١٣ و ١٤.

١٣- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، عند تفريق التجمعات غير المشروعة، إنما الخالية من العنف، أن يتجنبوا استخدام القوة، أو، إذا كان ذلك غير ممكن عمليا، أن يقصروه على الحد الأدنى الضروري.

١٤- لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا الأسلحة النارية لتفريق التجمعات التي تتسم بالعنف إلا إذا تعذر عليهم استخدام وسائل أقل خطرا؛ وعليهم أن يقصروا استخدامها على الحد الأدنى الضروري. ولا يجوز لهم أن يستخدموا الأسلحة النارية في هذه الحالات إلا حسب الشروط المنصوص عليها في المبدأ ٩.

تعامل الشرطة مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين

١٥- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ألا يستخدموا القوة في تعاملهم مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين إلا عندما يتحتم عليهم ذلك لحفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة، أو عندما تتعرض سلامتهم الشخصية للخطر.

١٦- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ألا يستخدموا الأسلحة النارية في تعاملهم مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين إلا للدفاع عن النفس، أو لدفع خطر مباشر عن الآخرين

يهدد بالموت أو بإحداث إصابة خطيرة، أو عندما يتحتم عليهم ذلك لمنع فرار شخص محتجز أو معتقل يمثل الخطر المشار إليه في المبدأ ٩.

١٧- لا تمس المبادئ السابقة حقوق الموظفين المسؤولين عن السجنين وواجباتهم ومسؤولياتهم كما هي محددة في القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، وبخاصة القواعد ٣٣ و ٣٤ و ٥٤.

المؤهلات والتدريب وإسداء الإرشاد

١٨- تراعي الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين، في اختيار جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اتباع إجراءات انتقاء مناسبة، وتمتعهم بالصفات الأخلاقية والنفسية والبدنية الملائمة لممارسة مهامهم بكفاءة، وتلقيهم تدريباً مهنيًا مستمرًا وشاملاً. وينبغي أن تجرى استعراضات دورية يُبحث فيها استمرار ملاءمتهم لأداء هذه المهام.

١٩- تتكفل الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين بتدريب جميع موظفي إنفاذ القوانين، وتختبرهم وفقا لمعايير الكفاءة المهنية المناسبة في استخدام القوة. ولا يرخص بحمل الأسلحة لموظفي إنفاذ القوانين الذين يقتضي عملهم حمل السلاح إلا بعد تلقيهم تدريباً خاصاً على استخدامها.

٢٠- تولي الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين، في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اهتماماً خاصاً لمسائل آداب الشرطة وحقوق الإنسان، ولا سيما في عمليات التحقيق، ولبدائل استخدام القوة والأسلحة النارية، بما في ذلك تسوية النزاعات سلمياً، وتفهم سلوك الجماهير، وأساليب الإقناع والتفاوض والوساطة، والوسائل التقنية، بهدف الحد من استخدام القوة والأسلحة النارية. وينبغي لهيئات إنفاذ القوانين أن تراجع برامجها التدريبية وإجراءاتها العملية في ضوء ما يقع من حوادث ذات طابع خاص.

٢١- تتيح الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين المشورة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يواجهون حالات تستخدم فيها القوة أو الأسلحة النارية، بشأن مسألة الضغط النفسي.

إجراءات الإبلاغ والمراجعة

٢٢- تحدد الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين إجراءات فعالة للإبلاغ عن جميع الحوادث المشار إليها في المبدأين ٦ و ١١ (و)، ولاستعراضها. وبالنسبة للحوادث المبلغ عنها طبقاً لهذين المبدأين، تكفل الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين تسهيل القيام بعملية استعراض فعالة. وتأمين

وضع تستطيع فيه السلطات الإدارية المستقلة أو سلطات النيابة المستقلة ممارسة اختصاصها القضائي في ظروف ملائمة. وفي حالات حدوث وفاة أو إصابة خطيرة أو عواقب جسيمة أخرى، يرسل على الفور تقرير مفصل إلى السلطات المختصة المسؤولة عن الاستعراض الإداري والرقابة القضائية.

٢٣- يتاح للأشخاص الذين يلحق بهم ضرر من استخدام القوة أو الأسلحة النارية، أو لممثليهم القانونيين، اتباع إجراءات مستقلة تشمل إقامة الدعاوى. وفي حالة وفاتهم، ينطبق هذا الحكم بالتالي على معاليهم.

٢٤- تضمن الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين إلقاء المسؤولية على كبار الموظفين إذا كانوا على علم، أو كان يتوجب عليهم أن يعلموا، بأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين العاملين تحت إمرتهم يلجأون، أو لجأوا، إلى الاستخدام غير المشروع للقوة أو الأسلحة النارية دون أن يتخذوا كل ما في وسعهم اتخاذه من تدابير لمنع هذا الاستخدام أو وقفه أو الإبلاغ عنه.

٢٥- تكفل الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين عدم فرض أي عقوبات جنائية أو تأديبية على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين يرفضون، التزاما بمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وبهذه المبادئ الأساسية، تنفيذ أمر استخدام القوة والأسلحة النارية، أو الذين يبلغون عن استخدام القوة أو الأسلحة النارية من جانب موظفين آخرين.

٢٦- لا يقبل التذرع بطاعة الرؤساء إذا كان الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين يعلمون أن أمرا باستخدام القوة أو الأسلحة النارية، أفضى إلى وفاة شخص أو إصابته إصابة خطيرة كان مخالفا للقانون بصورة واضحة، وكانت لديهم فرصة معقولة لرفض تنفيذه. وفي كل الأحوال، تقع المسؤولية أيضا على الرؤساء الذين يصدرون أوامر غير قانونية.

٥٠ - مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية*

حيث إن شعوب العالم تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة، في جملة أمور، تصميمها على تهيئة ظروف يمكن في ظلها أن تسود العدالة وعلى تحقيق التعاون الدولي في ميدان تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز،

وحيث إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص خصوصا على مبادئ المساواة أمام القانون وافترض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكّلة وفقا للقانون،

وحيث إن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمنان كلاهما ممارسة هذه الحقوق بالإضافة إلى أن العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمن كذلك الحق في المحاكمة دون تأخير غير موجب،

وحيث إنه لا تزال توجد في حالات كثيرة فجوة بين الرؤية التي تقوم عليها تلك المبادئ وبين الحالة الفعلية،

وحيث إنه ينبغي أن يسير تنظيم وإدارة شؤون القضاء في كل بلد على هدى تلك المبادئ، كما ينبغي بذل الجهود لتحويلها كاملة إلى واقع ملموس،

وحيث إن القواعد التي تخضع لها ممارسة الوظائف القضائية ينبغي أن تهدف إلى تمكين القضاة من التصرف وفقا لتلك المبادئ،

وحيث إن القضاة مكلفون باتخاذ القرار الأخير بشأن حياة المواطنين وحرياتهم وحقوقهم وواجباتهم وممتلكاتهم،

وحيث إن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين طلب، في قراره ١٦، من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرج ضمن أولوياتها وضع مبادئ توجيهية تتعلق باستقلال القضاة واختيار القضاة وأعضاء النيابة، وتدريبهم مهنيا، ومركزهم،

وحيث إن من المناسب، بناء على ذلك، إيلاء الاعتبار أولا لدور القضاة بالنسبة إلى نظام القضاء ولأهمية اختيارهم وتدريبهم وسلوكهم،

* مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع دال-٢، المرفق.

فإنه ينبغي للحكومات أن تراعي وتحترم، في إطار تشريعها وممارستها الوطنية، المبادئ الأساسية التالية التي وضعت لمساعدة الدول الأعضاء في مهمتها المتعلقة بضمان استقلال السلطة القضائية وتعزيزه، وأن تعرض هذه المبادئ على القضاة والمحامين وأعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية والجمهور بوجه عام. ومع أن هذه المبادئ وضعت بصورة رئيسية لتتطبق على القضاة المحترفين في المقام الأول، فإنها تنطبق بدرجة مساوية، حسب الاقتضاء، على القضاة غير المحترفين حيثما وجدوا.

استقلال السلطة القضائية

١- تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه، ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.

٢- تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقاً للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب.

٣- تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون.

٤- لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية ولا تُخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر. ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقاً للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية.

٥- لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتتنزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.

٦- يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف.

٧- من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات

٨- وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يحق لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع، ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائما، لدى ممارسة حقوقهم، مسلكا يحفظ هبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء.

٩- تكون للقضاة الحرية في تكوين جمعيات للقضاة أو غيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم والنهوض بتدريبهم المهني وحماية استقلالهم القضائي، وفي الانضمام إليها.

المؤهلات والاختيار والتدريب

١٠- يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفرادا من ذوي النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون. ويجب أن تشمل أي طريقة لاختيار القضاة على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة. ولا يجوز، عند اختيار القضاة، أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو المركز، على أنه لا يعتبر من قبيل التمييز أن يشترط في المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعني.

شروط الخدمة ومدتها

١١- يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب المدة المقررة لتوليهم وظائفهم، واستقلالهم، وأمنهم، وحصولهم على أجر ملائم، وشروط خدمتهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم.

١٢- يتمتع القضاة، سواء أكانوا معينين أو منتخبين، بضمان بقائهم في منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب، حيثما يكون معمولا بذلك.

١٣- ينبغي أن يستند نظام ترقية القضاة، حيثما وجد مثل هذا النظام، إلى عوامل موضوعية، ولا سيما الكفاءة والنزاهة والخبرة.

١٤- يعتبر إسناد القضايا إلى القضاة ضمن إطار المحكمة التي ينتمون إليها مسألة داخلية تخص الإدارة القضائية.

السرية والحصانة المهنتان

١٥- يكون القضاة ملزمين بالمحافظة على سرّ المهنة فيما يتعلق بمدا ولاتهم وبالمعلومات السرية التي يحصلون عليها أثناء أداء واجباتهم الأخرى خلاف الإجراءات العامة، ولا يجوز إجبارهم على الشهادة بشأن هذه المسائل.

١٦- ينبغي أن يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعاوى مدنية بالتعويض النقدي عما يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية من أفعال غير سليمة أو تقصير، وذلك دون إحلال بأي إجراء تاديبى أو بأي حق في الاستئناف أو في الحصول على تعويض من الدولة، وفقا للقانون الوطني.

التأديب والإيقاف والعزل

١٧- ينظر في التهمة الموجهة أو الشكوى المرفوعة ضد قاض بصفته القضائية والمهنية وذلك على نحو مستعجل وعادل. بموجب إجراءات ملائمة. وللقاضي الحق في الحصول على محاكمة عادلة. ويكون فحص الموضوع في مرحلته الأولى سرّيا، ما لم يطلب القاضي خلاف ذلك.

١٨- لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو للعزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم.

١٩- تحدد جميع الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل وفقا للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي.

٢٠- ينبغي أن تكون القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل قابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة. وقد لا ينطبق ذلك على القرارات التي تصدرها المحكمة العليا أو السلطة التشريعية بشأن قضايا الاتهام الجنائي وما يماثلها.

٥١ - الإجراءات الرامية إلى تنفيذ الفعّال للمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية*

الإجراء ١

تعتمد جميع الدول المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، وتنفيذها، في نظمها القانونية وفقا لعمليتها الدستورية ولممارساتها المحلية.

الإجراء ٢

لا يَعيّن أي قاضٍ أو ينتخب لأغراض تتعارض والمبادئ الأساسية، ولا يطلب من أي قاضٍ أداء خدمات مخالفة لها، ولا يقبل أي قاضٍ منصبا قضائيا على أساس التعيين أو الانتخاب أو يؤدي خدمات، بما يتعارض مع المبادئ الأساسية.

الإجراء ٣

تُطبّق المبادئ الأساسية على جميع القضاة، ومن ضمنهم، عند الاقتضاء، القضاة العرفيون، حيث يوجدون.

الإجراء ٤

تكفل الدول الترويج الواسع النطاق للمبادئ الأساسية، على الأقل باللغة أو اللغات الرئيسية أو الرسمية لكل دولة. ويجري، بأنسب الوسائل، إعلام القضاة والمحامين وأعضاء السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والجمهور عموما بمضمون المبادئ الأساسية وأهميتها، لتمكينهم من تعزيز تطبيقها في إطار النظام القضائي. ويتعين على وجه الخصوص أن تتيح الدول نص المبادئ الأساسية لكل أعضاء السلطة القضائية.

الإجراء ٥

تولي الدول، عند تنفيذها للمبدأين ٨ و ١٢ من المبادئ الأساسية، اهتماما خاصا للحاجة إلى موارد كافية لسير النظام القضائي، بما في ذلك تعيين عدد كافٍ من القضاة بالنسبة إلى الأعباء القضائية، وتزويد المحاكم باللائم من الموظفين المساندين والمعدات، وتزويد القضاة بما هو ملائم من أمن شخصي وأحور ومخصصات.

* قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٠، المرفق.

الإجراء ٦

تشجع الدول تنظيم الحلقات والدورات الدراسية، على الصعيد الوطني والإقليمي، حول دور السلطة القضائية في المجتمع وضرورة استقلالها.

الإجراء ٧

تقوم الدول الأعضاء، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٦/١٠، الفرع الخامس، بإبلاغ الأمين العام مرة كل خمس سنوات، ابتداء من عام ١٩٨٨، بالتقدم المحرز في تنفيذ المبادئ الأساسية، بما في ذلك نشرها وتضمينها في التشريعات الوطنية، والمشاكل المصادفة والصعوبات أو العقبات التي تعترض تنفيذها على الصعيد الوطني، والمساعدة التي قد تلزم من المجتمع الدولي.

الإجراء ٨

يعد الأمين العام تقارير خمسية مستقلة للجنة مع الجريمة ومكافحتها، عن التقدم المحرز في تنفيذ المبادئ الأساسية، وذلك استنادا إلى المعلومات التي ترد من الحكومات بمقتضى الإجراء ٧، وإلى المعلومات الأخرى المتوافرة في إطار منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالتعاون التقني والتدريب الذي توفره المعاهد والخبراء والمستشارون الإقليميون والأقاليميون. ويلتمس الأمين العام أيضا في إعداد هذه التقارير تعاون الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، ولا سيما الرباطات المهنية للقضاة والمحامين، التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويأخذ في الاعتبار ما تقدمه هذه الوكالات والمنظمات من معلومات.

الإجراء ٩

يتولى الأمين العام نشر المبادئ الأساسية، وإجراءات التنفيذ الحالية والتقارير الدورية عن تنفيذها المشار إليها في الإجراءات ٧ و٨. وذلك بأكثر عدد ممكن من اللغات، مع توفيرها لجميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، بغية ضمان أوسع تعميم ممكن لهذه الوثائق.

الإجراء ١٠

يكفل الأمين العام أوسع نطاق ممكن من الإحالات إلى نص المبادئ الأساسية وإجراءات تنفيذها الحالية وأوسع استخدام لهما من جانب الأمم المتحدة في كل برامجها ذات

الصلة، كما يكفل إدراج المبادئ الأساسية أقرب وقت ممكن في منشور الأمم المتحدة المعنون "حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية"، وذلك وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٦/١، الفرع الخامس.

الإجراء ١١

تقوم الأمم المتحدة، ولا سيما إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. بما يلي كجزء من برنامجها للتعاون التقني:

(أ) معاونة الحكومات، بناء على طلبها. في إنشاء نظم قضائية مستقلة وفعّالة وتعزيزها؛

(ب) تزويد الحكومات بناء على طلبها بمخدمات الخبراء والمستشارين الإقليميين والأقاليميين فيما يتصل بالمسائل القضائية، للمعاونة في تنفيذ المبادئ الأساسية؛

(ج) تعزيز البحوث المتصلة بالتدابير الفعّالة اللازمة لتنفيذ المبادئ الأساسية، مع التركيز على التطورات الجديدة في هذا المجال؛

(د) التشجيع على عقد حلقات دراسية واجتماعات أخرى إقليمية ووطنية، على المستويين المعني وغير المهني. معنية بدور القضاء في المجتمع وضرورة استقلاله، وأهمية تنفيذ المبادئ الأساسية لتعزيز العمل على بلوغ هذه الأهداف؛

(هـ) تعزيز الدعم الفني لمعاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقاليمية للبحث والتدريب في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي، وكذلك الكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة المعنية بتنفيذ المبادئ الأساسية.

الإجراء ١٢

تقوم بالمعاونة في عملية التنفيذ معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقاليمية للبحث والتدريب في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي. وكذلك الكيانات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة. وتولي هذه المعاهد والهيئات اهتماما خاصا لسبل ووسائل تعزيز تطبيق المبادئ الأساسية في برامجها الخاصة بالبحوث والتدريب، ولتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها. وعملا على تحقيق هذا الغرض، تقوم معاهد الأمم المتحدة، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بإعداد مناهج دراسية ومواد تدريب تستند إلى المبادئ الأساسية وإلى إجراءات التنفيذ الحالية التي تُعدّ مناسبة

لاستخدامها في برامج التعليم القانوني من جميع المستويات. وكذلك في الدورات المتخصصة حول حقوق الإنسان وما يتصل بذلك من موضوعات.

الإجراء ١٣

على اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة وسائر الكيانات في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك سائر المنظمات الحكومية الدولية المعنية، أن تشترك في عملية التنفيذ اشتراكاً نشطاً، وعليها أن تبلغ الأمين العام بالجهود المبذولة لنشر المبادئ الأساسية، وبالتدابير المتخذة لتطبيقها، وبأية عقبات أو أوجه قصور تعترضها في هذا الصدد. وعلى الأمين العام أيضاً أن يتخذ الخطوات اللازمة حتى يكفل مشاركة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشاركة إيجابية فعّالة في عملية التنفيذ وإجراءات تقديم التقارير المتصلة بها.

الإجراء ١٤

تعاون لجنة منع الجريمة ومكافحتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في متابعة إجراءات التنفيذ الحالية، بما في ذلك تقديم التقارير الدورية وفقاً للإجراءات ٧ و ٨ أعلاه. وتحقيقاً لهذه الغاية، تعيّن اللجنة العقبات القائمة التي تعترض تنفيذ المبادئ الأساسية، أو أوجه القصور في هذا التنفيذ، وأسباب هذه العقبات أو أوجه القصور. وتضع اللجنة توصيات محددة، حسب الاقتضاء، وتقدمها إلى الجمعية العامة والمجلس وأي هيئات أخرى للأمم المتحدة معنية بحقوق الإنسان وذات صلة بالأمر، بشأن مزيد من التدابير التي يلزم اتخاذها لتحقيق التنفيذ الفعّال للمبادئ الأساسية.

الإجراء ١٥

تعاون لجنة منع الجريمة ومكافحتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأي هيئات أخرى للأمم المتحدة معنية بحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، في تقديم توصيات تتعلق بتقارير لجان أو هيئات الاستقصاء المختصة فيما يتصل بالمسائل الخاصة بتطبيق المبادئ الأساسية وتنفيذها.

٥٢ - المبادئ الأساسية لدور المحامين*

حيث إن شعوب العالم تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة، بين أمور أخرى، عزمها على إيجاد ظروف يمكن في ظلها الحفاظ على العدل، وتعلن أن أحد مقاصدها هو تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وحيث إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) يجسد مبادئ المساواة أمام القانون، وافترض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحيدة، وفي جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن كل شخص توجه إلى تهمة جنائية،

وحيث إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) يعلن، بالإضافة إلى ذلك، الحق في المحاكمة بدون تأخير لا موجب له والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومحيدة تشكل طبقاً للقانون،

وحيث إن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣) يشير إلى التزام الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات والعمل بها،

وحيث إن مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(٤) تنص على أن الشخص المحتجز له الحق في الحصول على المساعدة القانونية من المحامين والاتصال بهم والحصول على مشورتهم،

وحيث إن القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء^(٥) توصي بضمان توفير المساعدة القانونية والاتصال بالمحامين في إطار من السرية للسجناء الذين لم يحاكموا بعد،

* مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر، ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء-٣، المرفق.

(1) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(2) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المرفق.

(3) قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣، المرفق.

(4) انظر حقوق الإنسان/مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة رقم البيع A.88.XIV.1)،

الفرع زاي.

وحيث إن الضمانات التي تكفل حماية من يواجهون عقوبة الإعدام^(٤) تؤكد من جديد حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة، وفقا للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وحيث إن إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام وإساءة استعمال السلطة^(٥) يوصي بتدابير تتخذ على الصعيد الدولي والوطني بغية تحسين فرص استعانة ضحايا الجريمة بالعدالة وحصولهم على معاملة منصفة، ورد حقوقهم وتعويضهم ومساعدتهم،

وحيث إن الحماية الكافية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المقررة لجميع الأشخاص، اقتصادية كانت أو اجتماعية أو ثقافية أو مدنية أو سياسية، تقتضي حصول جميع الأشخاص فعلا على خدمات قانونية يقدمها مهنيون قانونيون مستقلون،

وحيث إن للرباطات المهنية للمحامين دورا حيويا في إعلاء معايير المهنة وآدابها وحماية أعضائها من الملاحقة القضائية والقيود والانتهاكات التي لا موجب لها، وفي توفير الخدمات القانونية لكل من يحتاج إليها، والتعاون مع المؤسسات الحكومية وغيرها في تعزيز أهداف العدالة والمصلحة العامة،

ينبغي للحكومات، في إطار تشريعها وممارستها الوطنية، أن تراعي وتحترم المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، الواردة أدناه، التي صيغت لمساعدة الدول الأعضاء في مهمتها المتعلقة بتعزيز وتأمين الدور السليم للمحامين، وينبغي أن تُطلع عليها المحامين وغيرهم من الأشخاص مثل القضاة ووكلاء النيابة وأعضاء السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والجمهور بوجه عام. وتنطبق هذه المبادئ أيضا، حسب الاقتضاء، على الأشخاص الذين يمارسون مهام المحامين دون أن يكون لهم المركز القانوني للمحامين.

إمكان الاستعانة بالمحامين والحصول على الخدمات القانونية

- ١ - لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية.
- ٢ - تضمن الحكومات توفير إجراءات فعّالة وآليات قادرة على الاستجابة تتيح الاستعانة بالمحامين بصورة فعّالة وعلى قدم المساواة لجميع الأشخاص الموجودين في أراضيها والخاضعين

(5) قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المرفق.

لولايتها، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل العرقي أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع اقتصادي أو غير اقتصادي.

٣- تكفل الحكومات توفير التمويل الكافي والموارد الأخرى اللازمة لتقديم الخدمات القانونية للفقراء ولغيرهم من الأشخاص المحرومين، حسب الاقتضاء. وتعاون الرابطة المهنية للمحامين في تنظيم وتوفير الخدمات والتسهيلات وغيرها من الموارد.

٤- تروج الحكومات والرابطة المهنية للمحامين للبرامج التي تستهدف إعلام الجمهور بحقوقه وواجباته بمقتضى القانون، وبدور المحامين الهام في حماية حرياته الأساسية. وينبغي إيلاء عناية خاصة لمساعدة الفقراء وسائر المحرومين بغية تمكينهم من تأكيد حقوقهم، وإذا لزم الأمر، طلب مساعدة من المحامين.

ضمانات خاصة في مسائل العدالة الجنائية

٥- تضمن الحكومات قيام السلطة المختصة، فوراً، بإبلاغ جميع الأشخاص بحقوقهم في أن يتولى تمثيلهم ومساعدتهم محام يختارونه لدى إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، أو لدى اتهامهم بارتكاب مخالفة جنائية.

٦- يكون للأشخاص الذين ليس لهم محامون الحق في أن يعين لهم محامون ذوو خبرة وكفاءة تتفق مع طبيعة الجريمة المتهمين بها، ليقدموا إليهم مساعدة قانونية فعّالة، وذلك في جميع الحالات التي يقتضي فيها صالح العدالة ذلك، ودون أن يدفعوا مقابلاً لهذه الخدمة إذا لم يكن لديهم مورد كاف لذلك.

٧- تكفل الحكومات أيضاً لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين، بتهمة جنائية أو بدون تهمة جنائية، إمكانية الاستعانة بمحام فوراً، وبأي حال خلال مهلة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم.

٨- توفر لجميع المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين فرص وأوقات وتسهيلات تكفي لأن يزورهم محام ويتحدثوا معه ويستشيروه، دونما إبطاء ولا تدخل ولا مراقبة، وبسرية كاملة. ويجوز أن تتم هذه الاستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولكن ليس تحت سمعهم.

المؤهلات والتدريب

٩- تكفل الحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية توفير تعليم وتدريب ملائمين للمحامين، وتوعيتهم إلى المثل والواجبات الأخلاقية للمحامين وإلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والدولي.

١٠- تكفل الحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية عدم خضوع أي شخص يريد دخول مهنة القانون، أو الاستمرار في ممارستها، للتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الأصل العرقي أو الديانة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك من الأوضاع، ويستثنى من ذلك أن شرط كون المحامين من رعايا البلد المعني لا يعتبر تمييزاً.

١١- في البلدان التي توجد فيها جماعات أو جاليات أو مناطق لا تلي احتياجاتها إلى الخدمات القانونية وبوجه خاص جماعات لها ثقافات أو تقاليد أو لغات متميزة أو جماعات سبق لها أن وقعت ضحية للتمييز، ينبغي للحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية أن تتخذ تدابير خاصة تتيح للمرشحين من هذه الجماعات فرص الالتحاق بمهنة القانون. وأن تكفل حصولهم على التدريب الملائم لاحتياجات جماعاتهم.

الواجبات والمسؤوليات

١٢- يحافظ المحامون، في جميع الأحوال، على شرف وكرامة مهنتهم باعتبارهم عاملين أساسيين في مجال إقامة العدل.

١٣- تتضمن واجبات المحامين نحو موكلهم ما يلي:

(أ) إسداء المشورة للموكلين فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم القانونية، وبشأن أسلوب عمل النظام القانوني وعلاقته بالحقوق والالتزامات القانونية للموكلين؛

(ب) مساعدة موكلهم بشتى الطرائق الملائمة، واتخاذ الإجراءات القانونية لحماية مصالحهم؛

(ج) مساعدة موكلهم أمام المحاكم بمختلف أنواعها والسلطات الإدارية حسب الاقتضاء.

١٤- يسعى المحامون، لدى حماية حقوق موكلهم وإعلاء شأن العدالة، إلى التمسك بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والقانون الدولي، وتكون

تصرفاتهم في جميع الأحوال حرة متيقظة مماشية للقانون وللمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون.

١٥- يحترم المحامون دائما مصالح موكلهم بصدق وولاء.

ضمانات لأداء المحامين لمهامهم

١٦- تكفل الحكومات ما يلي للمحامين (أ) القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق؛ و(ب) القدرة على الانتقال إلى موكلهم والتشاور معهم بحرية داخل البلد وخارجه على السواء؛ و(ج) عدم تعريضهم، ولا التهديد بتعريضهم، للملاحقة القانونية أو العقوبات الإدارية والاقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها.

١٧- توفر السلطات ضمانات حماية كافية للمحامين، إذا تعرّض أمنهم للخطر من جرّاء تأدية وظائفهم.

١٨- لا يجوز، نتيجة لأداء المحامين لمهام ووظائفهم، أخذهم بحريّة موكلهم أو بقضايا هؤلاء الموكلين.

١٩- لا يجوز لأي محكمة أو سلطة إدارية تعترف بالحق في الحصول على المشاورة أن ترفض الاعتراف بحق أي محام في المثل أمامها نيابة عن موكله، ما لم يكن هذا المحامي قد فقد أهليته طبقا للقوانين والممارسات الوطنية وطبقا لهذه المبادئ.

٢٠- يتمتع المحامون بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة للتصريحات التي يدلون بها بنية حسنة، سواء كان ذلك في مرافعاتهم المكتوبة أو الشفهية أو لدى مشولهم أمام المحاكم أو غيرها من السلطات التنفيذية أو الإدارية.

٢١- من واجب السلطات المختصة أن تضمن للمحامين إمكانية الإطلاع على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التي هي في حوزتها أو تحت تصرفها، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعّالة لموكلهم. وينبغي تأمين هذا الإطلاع في غضون أقصر مهلة ملائمة.

٢٢- تكفل الحكومات وتحتّم سرية جميع الاتصالات والمشاورات التي تجرى بين المحامين وموكلهم في إطار علاقتهم المهنية.

حرية التعبير وتكوين الرابطة والانضمام إليها

٢٣- للمحامين، شأنهم شأن أي مواطن آخر، الحق في حرية التعبير وتكوين الرابطة والانضمام إليها وعقد الاجتماعات. ويحق لهم، بصفة خاصة، المشاركة في المناقشات العامة للأمور المتعلقة بالقانون وإقامة العدل وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والانضمام إلى المنظمات المحلية أو الوطنية أو الدولية أو تشكيلها وحضور اجتماعاتها بدون أن يتعرضوا لقيود مهنية بسبب عملهم المشروع أو عضويتهم في منظمة مشروعة. وعند ممارسة هذه الحقوق، يتصرف المحامون دائما وفقا للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون.

الرباطات المهنية للمحامين

٢٤- للمحامين الحق في أن يشكلوا وينضموا إلى رابطة مهنية ذاتية الإدارة تمثل مصالحهم وتشجع مواصلة تعليمهم وتدريبهم وحماية نزاهتهم المهنية. وتنتخب الهيئات التنفيذية لهذه الرابطة من جانب أعضائها. وتمارس مهامها دون تدخل خارجي.

٢٥- تتعاون الرابطة المهنية للمحامين مع الحكومات لضمان حصول كل فرد على الخدمات القانونية بطريقة فعالة ومتسمة بالمساواة، ولضمان تمكن المحامين من تقديم المشورة إلى موكلهم ومساعدتهم وتمثيلهم وفقا للقانون وللمعايير والآداب المهنية المعترف بها، دون تدخل لا موجب له.

الإجراءات التأديبية

٢٦- يضع العاملون في المهن القانونية، من خلال أجهزتهم الملائمة أو بواسطة التشريعات، مدونات للسلوك المهني للمحامين توافق القانون والعرف الوطنيين والمعايير والقواعد الدولية المعترف بها.

٢٧- ينظر في التهم أو الشكاوى الموجهة ضد المحامين بصفته المهنية، على وجه السرعة وبصورة منصفة ووفقا لإجراءات مناسبة. ويكون لهم الحق في أن تسمع أقوالهم بطريقة عادلة، بما في ذلك حق الحصول على مساعدة محام يختارونه بأنفسهم.

٢٨- تقام الإجراءات التأديبية ضد المحامين أمام لجنة تأديبية محايدة يشكلها العاملون في مهنة القانون، أو أمام سلطة قانونية مستقلة أو أمام محكمة، وتخضع لمراجعة قضائية مستقلة.

٢٩- تقرر جميع الإجراءات التأديبية وفقا لمدونة قواعد السلوك المهني وغير ذلك من المعايير المعترف بها وآداب مهنة القانون وفي ضوء هذه المبادئ.

٥٣ - مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة*

حيث إن شعوب العالم تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة، في جملة أمور، تصميمها على تهيئة ظروف يمكن في ظلها أن تسود العدالة، وتعلن أن من بين أهدافها تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وحيث إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) ينص على مبادئ المساواة أمام القانون، وافترض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ونزيهة،

وحيث إنه لا تزال توجد في حالات كثيرة فجوة بين الرؤية التي تقوم عليها تلك المبادئ وبين الحالة الفعلية،

وحيث إنه ينبغي أن يسير تنظيم وإدارة شؤون العدالة في كل بلد على هدى تلك المبادئ، كما ينبغي بذلك الجهود لتحويلها كاملة إلى واقع ملموس،

وحيث إن أعضاء النيابة العامة يضطلعون بدور حاسم في إقامة العدل، وأن القواعد المتعلقة بأدائهم لمسؤولياتهم الهامة ينبغي أن تعزز احترامهم للمبادئ الآتية الذكر والتزامهم بها، بحيث تسهم في إقامة عدالة جنائية منصفة وفي وقاية المواطنين من الجريمة بصورة فعّالة،

وحيث إن من الجوهري تأمين حصول أعضاء النيابة العامة على المؤهلات المهنية اللازمة للاضطلاع بوظائفهم، عن طريق تحسين أساليب تعيينهم وتدريبهم القانوني والمهني، ومن خلال تهيئة كافة الوسائل التي تلزمهم لأداء دورهم بطريقة سليمة في مكافحة الإحرام، وبصفة خاصة في أشكاله وأبعاده الجديدة،

وحيث إن الجمعية العامة اعتمدت، بقرارها ١٦٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بناء على توصية مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

* مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع جيم-٢٦، المرفق.

(1) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

وحيث إن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(١) طلب، في قراره ١٦، من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرج ضمن أولوياتها مبادئ توجيهية تتعلق باستقلال القضاة واختيار القضاة وأعضاء النيابة، وتدريبهم مهنيًا ومركزهم،

وحيث إن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين اعتمد المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية^(٢) التي اعتمدها الجمعية العامة لاحقًا في قرارها ٣٢/٤٠، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و١٤٦/٤٠، المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وحيث إن إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة^(٣) يوصي بأن تتخذ، على الصعيدين الدولي والوطني، تدابير لتحسين سبل وصول ضحايا الإحرام إلى العدالة الجنائية ومعاملتهم معاملة منصفة ورد حقوقهم إليهم وتعويضهم ومساعدتهم،

وحيث إن المؤتمر السابع^(٤) طلب، في قراره ٧، من اللجنة أن تنظر في الحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية تتناول، في جملة أمور، اختيار أعضاء النيابة وتدريبهم المهني ومركزهم، وما ينتظر منهم من مهام وسلوك، ووسائل تعزيز مساهمتهم في السير السلس لنظام العدالة الجنائية، وتعاونهم مع الشرطة، ونطاق سلطاتهم الاستثنائية، ودورهم في الإجراءات الجنائية، وأن تقدم تقارير عن ذلك إلى مؤتمرات الأمم المتحدة القادمة،

فإن المبادئ التوجيهية التالية الواردة أدناه، التي أعدت لمساعدة الدول الأعضاء في مهامهم المتمثلة في ضمان وتعزيز فعالية أعضاء النيابة العامة وحيادهم وعدالتهم في الإجراءات الجنائية، ينبغي أن توضع في الاعتبار وتحترم من جانب الحكومات في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية، وأن يوجه إليها انتباه أعضاء النيابة العامة وسائر الأشخاص مثل القضاة والمحامين وأعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية، والجمهور بوجه عام. وقد صيغت هذه

(2) مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كراكاس، ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IV.4)، الفصل الأول، الفرع باء.

(3) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(4) قرار الجمعية العامة ٤٣/٤٠، المرفق.

(5) مؤتمر الأمم المتحدة السابع...، الفرع هاء.

المبادئ التوجيهية، على نحو أساسي، من أجل أعضاء النيابة العامة، بيد أنها تنطبق بنفس القدر، وحسب الاقتضاء، على أعضاء النيابة العامة المعينين لحالات خاصة.

المؤهلات والاختيار والتدريب

١- يتعين أن يكون الأشخاص الذين يختارون لشغل وظائف النيابة العامة ذوي نزاهة ومقدرة وحاصلين على تدريب ومؤهلات ملائمة.

٢- تكفل الدول ما يلي:

(أ) تضمين معايير اختيار أعضاء النيابة العامة ضمانات تحول دون تعيينهم على أساس التحيز أو المحاباة، بحيث تستبعد أي تمييز ضد الأشخاص يستند إلى العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره من الآراء، أو المنشأ الوطني والاجتماعي أو الأصل العرقي أو الملكية أو المولد أو الحالة الاقتصادية أو أي وضع آخر؛ ولا يستثنى من ذلك سوى أن اقتضاء كون المرشح لتولي منصب عضو النيابة العامة من رعايا البلد المعني لا يعتبر تمييزاً؛

(ب) تأمين التعليم والتدريب الملائمين لأعضاء النيابة العامة، كما ينبغي توعيتهم إلى المثل والواجبات الأخلاقية لوظائفهم، والحماية الدستورية والقانونية لحقوق المشتبه بهم والضحايا، وحقوق الإنسان وحياته الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والدولي.

الحالة وشروط الخدمة

٣- ينبغي لأعضاء النيابة، بوصفهم أطرافاً أساسيين في مجال إقامة العدل، الحفاظ دوماً على شرف مهنتهم وكرامتهم.

٤- تكفل الدول تمكين أعضاء النيابة العامة من أداء وظائفهم المهنية دون ترهيب أو تعويق أو مضايقة أو تدخل غير لائق، ودون التعرض، بلا مبرر، للمسؤولية المدنية أو الجنائية أو غير ذلك من المسؤوليات.

٥- تؤمن السلطات حماية أعضاء النيابة العامة وأسرهم بدنياً عندما تتعرض سلامتهم الشخصية للخطر بسبب اضطلاعهم بوظائف النيابة العامة.

٦- تحدد، بموجب القانون أو بموجب قواعد أو لوائح منشورة، شروط لائقة لخدمة أعضاء النيابة العامة وحصولهم على أجر كاف، وحيث ينطبق ذلك، لمدة شغلهم لمناصبهم ومعاشهم التقاعدي وسنّ تقاعدهم.

٧- تستند ترقية أعضاء النيابة العامة، حيثما وجد نظام لها، إلى عوامل موضوعية منها، على الخصوص، المؤهلات المهنية والمقدرة والنزاهة والخبرة، ويبت فيها وفقاً لإجراءات منصفة ونزيهة.

حرية التعبير وتكوين الرابطة والانضمام إليها

٨- لأعضاء النيابة العامة، شأنهم شأن غيرهم من المواطنين، الحق في حرية التعبير والعقيدة وتشكيل الرابطة والانضمام إليها وعقد الاجتماعات. ويحق لهم، بصفة خاصة، المشاركة في المناقشات العامة للأمر المتصلة بالقانون وإقامة العدل، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك الانضمام إلى منظمات محلية أو وطنية أو دولية أو تشكيلها وحضور اجتماعاتها، دون أن يلحق بهم أي أذى من الوجهة المهنية بسبب عملهم المشروع أو عضويتهم في منظمة مشروعة. وعليهم أن يتصرفوا دائماً، في ممارسة هذه الحقوق، طبقاً للقانون والمعايير والآداب المعترف بها لمهنتهم.

٩- لأعضاء النيابة العامة حرية تشكيل الرابطة المهنية أو غيرها من المنظمات التي تمثل مصالحهم وتعزز تدريبهم المهني وتحمي مركزهم، والانضمام إليها.

دور أعضاء النيابة العامة في الإجراءات الجنائية

١٠- تكون مناصب أعضاء النيابة العامة منفصلة تماماً عن الوظائف القضائية.

١١- يؤدي أعضاء النيابة العامة دوراً فعالاً في الإجراءات الجنائية، بما في ذلك بدء الملاحقة القضائية، والاضطلاع، ضمن ما يسمح به القانون أو يتمشى مع الممارسة المحلية، بالتحقيق في الجرائم والإشراف على قانونية التحقيقات، والإشراف على تنفيذ قرارات المحاكم، وممارسة مهامهم الأخرى باعتبارهم ممثلين للصالح العام.

١٢- على أعضاء النيابة العامة أن يؤديوا واجباتهم وفقاً للقانون، بإنصاف واتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها ويساندوا حقوق الإنسان، بحيث يساهمون في تأمين سلامة الإجراءات وسلاسة سير أعمال نظام العدالة الجنائية.

١٣- يلتزم أعضاء النيابة العامة، في أداء واجباتهم، بما يلي:

(أ) أداء وظائفهم دون تحيز، واجتناب جميع أنواع التمييز السياسي أو الاجتماعي أو الديني أو العنصري أو الثقافي أو الجنسي أو أي نوع آخر من أنواع التمييز؛

(ب) حماية المصلحة العامة، والتصرف بموضوعية، والمراعاة الواجبة لموقف كل من المتهم والضحية، والاهتمام بكافة الظروف ذات الصلة، سواء كانت لصالح المتهم أو ضد؛

(ج) المحافظة على سرية المسائل التي يعهد إليهم بها، ما لم يتطلب أداء واجبهم أو دواعي العدالة خلاف ذلك؛

(د) دراسة آراء وشواغل الضحايا في حالة تأثر مصالحهم الشخصية، وضمان إبلاغ الضحايا بحقوقهم عملاً بإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة.

١٤- يتمتع أعضاء النيابة العامة من بدء الملاحقة القضائية أو مواصلتها، أو يبذلون قصارى جهدهم لوقف الدعوى، إذا ظهر من تحقيق محايد أن التهمة لا أساس لها.

١٥- يولي أعضاء النيابة العامة الاهتمام الواجب للملاحقات القضائية المتصلة بالجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون، ولا سيما ما يتعلق منها بالفساد، وإساءة استعمال السلطة، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي، وللتحقيق في هذا الجرائم إذا كان القانون يسمح به أو إذا كان يتمشى مع الممارسة المحلية.

١٦- إذا أصبحت في حوزة أعضاء النيابة العامة أدلة ضد أشخاص مشتبه فيهم وعلموا أو اعتقدوا، استناداً إلى أسباب وجيهة، أن الحصول عليها جرى بأساليب غير مشروعة تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان بالنسبة للمشتبه فيه، وخصوصاً باستخدام التعذيب أو المعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو بواسطة انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، وجب عليهم رفض استخدام هذه الأدلة ضد أي شخص غير الذين استخدموا الأساليب المذكورة أو إخطار المحكمة بذلك، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب إلى العدالة.

الصلاحيات الاستثنائية

١٧- يقتضي، في البلدان التي تكون فيها وظائف أعضاء النيابة العامة متسمة بصلاحيات استثنائية، أو يوفر القانون أو القواعد أو النظم المشورة مبادئ توجيهية من أجل تعزيز الإنصاف واتساق النهج عند البت في عمليات الملاحقة القضائية، بما في ذلك بدء الملاحقة أو صرف النظر عنها.

بدائل الملاحقة القانونية

١٨- يولي أعضاء النيابة العامة، وفقا للقانون الوطني، الاعتبار الواجب لإمكان صرف النظر عن الملاحقة القضائية ووقف الدعوى، بشروط أو بدون شروط، وتحويل القضايا الجنائية عن نظام القضاء الرسمي، وذلك من الاحترام الكامل لحقوق المشتبه فيهم والضحايا. ولهذا الغرض، ينبغي أن تستكشف الدول، بشكل تام، إمكان اعتماد خطط للاستعاضة عن الملاحقة القانونية، ليس فقط لتخفيف الأعباء المفرطة عن كاهل المحاكم، بل كذلك لتجنيب الأشخاص المعينين وصمة الاحتجاز السابق للمحاكمة والاتهام والإدانة، وكذلك الآثار الضارة للسجن.

١٩- في البلدان التي تكون فيها وظائف أعضاء النيابة العامة متسمة بصلاحيات استثنائية فيما يتعلق بقرار ملاحقة الحدث قضائيا أو عدم ملاحقته، ينبغي إيلاء اعتبار خاص لطبيعة الجرم وخطورته ولحماية المجتمع وشخصية الحدث وخلفيته. وينبغي لأعضاء النيابة العامة، لدى اتخاذ هذا القرار، أن ينظروا بصفة خاصة في بدائل الملاحقة المتاحة في إطار قوانين وإجراءات قضاء الأحداث. ويتعين على أعضاء النيابة العامة أن يبذلوا قصارى جهدهم للامتناع عن اتخاذ إجراءات قضائية ضد الأحداث إلا في حالة الضرورة القصوى.

العلاقة مع الوكالات أو المؤسسات الحكومية الأخرى

٢٠- ضمنا لعدالة الملاحقة القضائية وفعاليتها، يسعى أعضاء النيابة العامة جاهدين إلى التعاون مع الشرطة والمحاكم ومزاوي المهن القانونية وهيئات الدفاع العامة، وسائر الوكالات أو المؤسسات الحكومية.

الإجراءات التأديبية

٢١- يستند، في معالجة المخالفات التي يرتكبها أعضاء النيابة العامة والتي تستحق إجراءات تأديبية، إلى القانون أو النظم المستندة إلى القانون. وتعالج الشكاوى التي تقدم ضدهم، وتدعي أنهم تجاوزوا، بوضوح، نطاق المعايير المهنية، معالجة سريعة ومنصفة وفي إطار إجراءات ملائمة. ويكون لهم الحق في الحصول على محاكمة عادلة. ويخضع القرار لمراجعة مستقلة.

٢٢- تكفل الإجراءات التأديبية التي تتخذ ضد أعضاء النيابة العامة إجراء التقييمات واتخاذ القرارات على أسس موضوعية. وتحدد هذه الإجراءات وفقا للقانون ومدونات قواعد السلوك المهني وسائر المعايير والقواعد الأخلاقية الراسخة، وعلى هدى هذه المبادئ التوجيهية.

التقييد بالمبادئ التوجيهية

٢٣- يتقيد أعضاء النيابة العامة بهذه المبادئ التوجيهية. ويبدلون أقصى مستطاعهم لمنع انتهاكها ومجابهة هذا الانتهاك بحزم.

٢٤- يتولى أعضاء النيابة العامة الذين يوجد لديهم ما يدعوهم إلى الاعتقاد بأن هذه المبادئ التوجيهية قد انتهكت أو توشك أن تنتهك، بإبلاغ ذلك إلى السلطات العليا التي يتبعونها، وكذلك، حيث تدعو الضرورة، إلى أية سلطات أو هيئات مختصة غيرها تملك صلاحية المراجعة أو التصحيح.

٥٤- المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين*

أولاً- مبادئ عامة

١- الوظيفة العمومية، حسب تعريفها في القانون الوطني، هي منصب يقوم على الثقة وينطوي على واجب العمل للمصلحة العامة. لذلك، يكون ولاء الموظفين العموميين في نهاية المطاف للمصالح العامة لبلدهم، حسيماً يعبر عنها من خلال المؤسسات الديمقراطية للحكومة.

٢- يحرص الموظفون العموميون على أداء واجباتهم ومهامهم بكفاءة وفاعلية ونزاهة ووفقاً للقوانين أو السياسات الإدارية. ويسعون في كل وقت إلى التيقن من أن الموارد العامة التي تدخل في نطاق مسؤوليتهم تدار بأكثر الأساليب فعالية وكفاءة.

٣- يتوخى الموظفون العموميون اليقظة والإنصاف والحيدة في أداء مهامهم، وخاصة في علاقاتهم مع الجمهور. ولا يجوز لهم في أي وقت منح معاملة تفضيلية لأي جماعة أو فرد دون داع، أو التحيز ضد أي جماعة أو فرد، أو إساءة استعمال السلطة والصلاحيات المخولتين لهم بأي شكل آخر.

ثانياً- تضارب المصالح وفقدان الأهلية

٤- لا يجوز للموظفين العموميين استغلال سلطتهم الرسمية لخدمة مصالحهم الخاصة أو مصالح أسرهم الشخصية أو المالية على نحو غير سليم، ولا يجوز لهم الدخول في أي صفقة أو الحصول على أي منصب أو وظيفة، أو أن تكون لهم أي مصلحة مالية أو تجارية أو أي مصلحة مماثلة أخرى تتعارض مع مقتضيات وظيفتهم ومهامهم وواجباتهم أو أدائهم.

٥- يعلن الموظفون العموميون، بالقدر الذي يقتضيه منصبهم الرسمي، ووفقاً للقوانين أو السياسات الإدارية، عن أعمالهم الخاصة ومصالحهم التجارية والمالية أو ما يقومون به من أنشطة لتحقيق كسب مالي قد ينشأ عنها تضارب محتمل في المصالح. ويلتزم الموظفون العموميون، في حالات احتمال أو تصور حدوث تضارب في المصالح بين واجباتهم ومصالحهم الخاصة، بالتدابير المتخذة للحد من التضارب في المصالح أو إزالته.

* قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١، المرفق.

- ٦- لا يجوز للموظفين العموميين في أي وقت من الأوقات استخدام المال العام أو الممتلكات العامة أو الخدمات العامة أو المعلومات التي يحصلون عليها أثناء أداء واجباتهم الرسمية أو بسببها، على نحو غير مشروع للقيام بأنشطة لا تتصل بعملهم الرسمي.
- ٧- يمثل الموظفون العموميون للإجراءات التي يرسيها القانون أو تحددها السياسات الإدارية حتى لا يقومون بعد ترك مناصبهم الرسمية باستغلال هذه المناصب السابقة على وجه غير سليم.

ثالثا- الإفصاح عن الأصول

- ٨- يمثل الموظفون العموميون، بما يتوافق مع منصبهم الرسمي وبالقدر الذي يخوله أو يقتضيه القانون والسياسات الإدارية، لمقتضيات الإعلان أو الإفصاح عما يجوزونه من الأصول والخصوم الشخصية، وكذلك، عند الإمكان، ما تحوزه زوجاتهم و/أو من يعيلون.

رابعا- قبول الهدايا أو غيرها من المحاملات

- ٩- لا يجوز للموظفين العموميين، أن يطلبوا أو يقبلوا سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أي هدايا أو غيرها من المحاملات قد يكون لها تأثير على ممارستهم لمهامهم أو أدائهم لواجباتهم أو على ما يصدر عنه من قرارات.

خامسا- المعلومات السرية

- ١٠- على الموظفين العموميين أن يحافظوا على سرية ما في حوزتهم من معلومات ذات طبيعة سرية ما لم يقتض التشريع الوطني أو أداء الواجب أو متطلبات العدالة خلاف ذلك اقتضاء شديدا. وتسري هذا القيود أيضا بعد ترك الخدمة.

سادسا- النشاط السياسي

- ١١- لا يجوز للموظفين العموميين، وفقا للقوانين والسياسات الإدارية، القيام بأي نشاط سياسي أو أي نشاط آخر من شأنه زعزعة ثقة الجمهور في توحيدهم الحيدة لدى أداء مهامهم وواجباتهم.

٥٥ - إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية*

إن الجمعية العامة،

اقتناعاً منها بأن وجود بيئة تتسم بالاستقرار والشفافية للمعاملات التجارية الدولية في جميع البلدان أمر ضروري لتعبئة الاستثمارات والتمويل والتكنولوجيا والمهارات وغير ذلك من الموارد الهامة عبر الحدود الوطنية، وذلك لكي تسنى، في جملة أمور، تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة،

وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز المسؤولية الاجتماعية والمعايير الأخلاقية القويمة من جانب الشركات الخاصة والعامة، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية والأفراد لدى مباشرة المعاملات التجارية الدولية، وذلك عن طريق أمور من بينها احترام قوانين وأنظمة البلدان التي تمارس فيها الأنشطة التجارية، وإذ تأخذ في الاعتبار أثر ما يظطلعون به من أنشطة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة؛

وإذ تدرك أيضاً أن الجهود الفعالة المبذولة على جميع الصعد لمكافحة الفساد والرشوة وتجنبهما في جميع البلدان تُشكل عناصر أساسية لتحسين بيئة الأعمال التجارية الدولية، وأنها تُشجع النزاهة والمنافسة في المعاملات التجارية الدولية وتُشكل جانباً بالغ الأهمية لتعزيز الإدارة التي تتسم بالشفافية والمسؤولية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة في جميع البلدان، وأن هذه الجهود تُعد مُلحة بصفة خاصة في الاقتصاد الدولي الذي يتسم بالعملة والتنافسية المتزايدة،

تصدر رسمياً إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية على النحو الوارد أدناه.

تلتزم الدول الأعضاء، فرادى ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، باتخاذ إجراءات رهنا بالدستور الخاص لكل دولة ومبادئها القانونية الأساسية واعتمادها وفقاً للقوانين والإجراءات الوطنية:

١- اتخاذ إجراءات فعّالة ومحددة لمكافحة جميع أشكال الفساد والرشوة والممارسات غير المشروعة المتصلة بهما في المعاملات التجارية الدولية، وبخاصة لمتابعة الإنفاذ

* قرار الجمعية العامة ١٩١/٥١، المرفق.

الفعال للقوانين القائمة التي تحظر الرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وتشجيع سن القوانين تحقيقاً لهذه الأغراض في حالة عدم وجودها، ودعوة الشركات الخاصة والعامة، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية، والأفراد، كل في نطاق اختصاصه، لدى مباشرة المعاملات التجارية الدولية، إلى تعزيز أهداف هذا الإعلان؛

٢ - القيام بأسلوب فعال ومنسق بتجريم رشوة المسؤولين العاملين الأجانب، دون أن يؤدي ذلك بأي حال من الأحوال إلى استبعاد أو عرقلة أو تأخير الإجراءات المتخذة على الصعيد الدولية أو الإقليمية أو الوطنية بهدف تعزيز تنفيذ هذا الإعلان؛

٣ - تشمل الرشوة، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) قيام أي شركة خاصة أو عامة بما في ذلك أي شركة عبر وطنية أو أي فرد بعرض أي مدفوعات أو هدايا أو أي ميزات أخرى، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو الوعد بتقديمها أو تقديمها إلى أي مسؤول عام أو ممثل منتخب لبلد آخر. كعوض غير مشروع من أجل أداء أو الامتناع عن أداء الواجبات المنوطة بذلك المسؤول أو الممثل بصدد معاملة تجارية دولية؛

(ب) قيام أي مسؤول عام أو ممثل منتخب لدولة عضو بالتماس أي مدفوعات أو هدايا أو أي ميزات أخرى، أو طلبها أو قبولها أو الحصول عليها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من أي شركة خاصة أو عامة، بما في ذلك أي شركة عبر وطنية، أو أي فرد، كعوض غير مشروع من أجل أداء أو الامتناع عن أداء الواجبات المنوطة بذلك المسؤول أو الممثل بصدد معاملة تجارية دولية؛

٤ - منع الخصم من الوعاء الضريبي بالنسبة للرشاوى التي تدفعها أي شركة خاصة أو عامة أو فرد في أية دولة إلى أي مسؤول عام أو ممثل منتخب لبلد آخر، وذلك في البلدان التي لا تقوم بذلك بالفعل وفقاً للمبادئ الأساسية لأنظمتها القانونية وتحقيقاً لهذا الغرض، النظر في الطرائق التي تتبعها كل منها في القيام بذلك؛

٥ - وضع أو اعتماد معايير وممارسات محاسبية لتحسين شفافية المعاملات التجارية الدولية، ولتشجيع الشركات الخاصة والعامة، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية، والأفراد الذين يباشرون معاملات تجارية دولية على تجنب ومكافحة الفساد والرشوة والممارسات غير المشروعة المتصلة بهما؛

٦ - القيام، حسب الاقتضاء، بوضع أو التشجيع على وضع مدونات أو معايير أو ممارسات مثلى للأعمال التجارية تحظر الفساد والرشوة والممارسات غير المشروعة المتصلة بهما في المعاملات التجارية الدولية؛

- ٧- النظر في تجريم الإثراء غير المشروع للموظفين العموميين أو الممثلين المنتخبين؛
- ٨- التعاون وتبادل أقصى قدر ممكن من المساعدة فيما بينها فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية والإجراءات القانونية الأخرى فيما يتعلق بالفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية. وبقدر ما تسمح به القوانين الوطنية أو الأحكام المنصوص عليها في المعاهدات الثنائية أو الترتيبات السارية الأخرى في البلدان المتضررة، ومع مراعاة الحاجة إلى السرية حسب الاقتضاء، تشمل المساعدة المتبادلة ما يلي:
- (أ) توفير المستندات والمعلومات الأخرى، والحصول على الأدلة وتسليم الوثائق ذات الصلة بالتحقيقات الجنائية والإجراءات القانونية الأخرى؛
- (ب) إخطار الدول الأخرى التي قد تكون لها ولاية قضائية على نفس الجريمة بمباشرة الدعاوى الجنائية المتعلقة بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية وبتتائج هذه الدعاوى؛
- (ج) القيام حيثما يقتضي الأمر بإجراءات تسليم المتهمين؛
- ٩- اتخاذ إجراءات ملائمة لتعزيز التعاون في تيسير الوصول إلى الوثائق والسجلات بشأن المعاملات وبشأن هويات الأشخاص الضالعين في الرشوة في المعاملات التجارية الدولية؛
- ١٠- ضمان ألا تؤدي أحكام سرية المصارف إلى إعاقة أو تأخير التحقيقات أو الإجراءات القانونية الأخرى في حالات الرشوة أو الممارسات غير المشروعة الأخرى في المعاملات التجارية الدولية، وتقديم التعاون التام للحكومات التي تطلب معلومات بشأن هذه المعاملات؛
- ١١- يُراعى في الإجراءات المتخذة لتعزيز هذا الإعلان أن تحترم تماماً السيادة الوطنية والولاية الإقليمية للدول الأعضاء، فضلاً عن حقوق والتزامات الدول الأعضاء. بموجب المعاهدات القائمة والقانون الدولي، ويراعى فيها أن تكون متسقة مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ١٢- توافق الدول الأعضاء على أن تكون الإجراءات التي تتخذها لفرص ولايتها على أعمال رشوة المسؤولين العاملين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية متسقة مع مبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بتطبيق قوانين الدولة خارج إقليمها.